

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

381 - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس .

(كر عن عائشة وعمار بن ياسر معا)